

زاد المستقنع (15) | تابع الزكاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين. اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع - [00:00:00](#)

والعمل الصالح وان ينفعنا بما نتعلم من العلم وان يعيننا على العمل وان يوفقنا لاقتفاء سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. والاهتداء بهديه انه جواد كريم كنا في الدرس الماضي آآ قد اخذنا ما يتعلق بزكاة بهيمة الانعام بيانًا لتعريفها واصل مشروعيتها - [00:00:18](#)

وما يتعلق بتفاصيل او مسائل وجوب الزكاة فيها من الشروط والانصبه التي اه توجب اخراج فريضة من الفرائض على ما مر تفصيله وانتهى الحديث والكلام الى مسائل الخلطة وما يتعلق بها - [00:00:44](#)

اصل الكلام فيها وحقيقة معناها. ونكمل باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ما يتعلق بالكلام على زكاة الزروع والدماء وكنا قد ارجعنا ما يتعلق ان يجعل كل واحد من الاخوان له اخا يراجع معه ويذاكر ممر من اه الدروس الماضية. فهل تم ذلك - [00:01:04](#)

الله اكبر سماعك يا حسن ها انت محمد طيب يوسف مع من واحد من الاخوان احمد لا لابد لابد من ان تحدوا يا اخوان آآ يعني ربما ترون ذلك ثقيلًا. لكنه آآ يسير في حقيقته - [00:01:33](#)

وآآ له اثر كبير حتى ولو لم يراجع الانسان البتة بمجرد ان يخرج من الدرس مجرد ان يخرج من الدرس ويتراجع الاخوان المسائل التي اخذها في الدرس وهي قريبة العهد - [00:02:18](#)

ربما تجد انه يستحضر منها نصفها ويستحضر الاخر ثلثها. فهما الان استحضرا اكثر الدرس وما يفوت من ذلك من المسائل فهما يحتاجان الى مراجعته ربما لا يأخذ دقائق معدودة ولو افترضنا انه بقي من ذلك - [00:02:35](#)

اه عشر الدرس لم يأتي عليه احسن من ان يذهب عليه جميع جميع الدرس واستحضر الشيء قريب العهد اتم واسهل من استحضار شي بعيد العهد ولذلك اذا رأيت الشجرة اه واذا رأيت الشجرة الان سقيت ثم تركت ما اسرع ان تموت. لكن اذا سقيت ثم سقيت بعدها بقليل يشد عودها - [00:03:00](#)

يبعد اتيان التلف عليها فاذا اه هذي بعض الاسماء التي اه ذكرها الاخوان او الاخوان في ان يراجعوا مع بعض. فودي بودنا ان يحصل هذا ترى لن تجدوا مني اكثر من نفع بعضكم لبعض - [00:03:31](#)

ليس انا عندي شيء جديد آآ او آآ ابتداء شرح لم يوجد فهو موجود لكن المهم ان نوصله الى الاخوة بطريقة ميسرة ثم هم يعيدوه ويحفظوه وايضا اذا استشكلوا شيئًا هذا من الاشياء التي آآ ايضا تحدث آآ زيادة فائدة فرما - [00:03:56](#)

الذي يذكر فيه اه نقص قيد او ثغرة لم تكمل. فاذا ما راجع الاخوان تبينوا هذه الثغرة فاذا حصلت المراجعة جمعنا جميعًا تبيننا مثلاً الحاجة الى شيء يحتاج فيه الى تكميل او تبين انه حصل فهمها على وجه غير صحيح يحتاج - [00:04:20](#)

تصحيحه وهكذا فيعني آآ ان شاء الله بودنا الاسماء تكون كهذه يعني واضحة في ان كل اثنين مع بعض وان تكون ايضا محددة فلان سيراجع مع مع فلان ولن يزيد على ان نسأله هل راجعتم او لا - [00:04:44](#)

ويحصل الواجب آآ انهما راجع الدرس الماضي ويحصل الكمال بمراجعة درس الدرس الماضي ودرس من اول من اول الكتاب واسأل الله لنا ولكم الاعانة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:05:05](#)

سيدنا محمدا وعلى آله واصحابه اجمعين نعم. اه قبل ان نبدأ يعني تكلمة للاشياء المسألة السابقة اه ما ينبغي الاعتناء به في اه في المراجعة ثلاثة اشياء او اربعة تعريفات - [00:05:26](#)

معرفة ما يقصد بهذه الكلمة وما يقصد سرد المسائل مع ادلتها. يعني ابسط الاشياء في ما اورده المؤلف في هذا الباب. فتقولون مثلا او غدا في زكاة الابل ما تعلقوا بوجوب الزكاة فيها. ثم ما يتعلق النصاب. ثم بتفصيل الواجب في الفرائض. ثم - [00:06:03](#) وهكذا يعني ستجد انها مثل الفهرسة لهذه المسائل. اه هذا الباب يقوم على الاستدلال على هذا الحديث ومن هذا تجمع هذه المسائل الكثيرة في شيء في شيء قليل. آآ ستكون في كل باب او في كل فصل مسألة او مسألتين محل اشكال - [00:06:27](#) يحتاج فيها الى شيء من التدقيق وبمجرد ان طالب العلم يوطن نفسه على ذلك سيجد اثرا كبيرا وفائدة نافعة. يعني كم مرة درستم هذا الباب؟ وكل مرة يدرسه الانسان كأنه لم يدرس او لا يعرف منه الا مسألة او مسألتين - [00:06:48](#) لكن لو راجع سيكون اتم ما يكون عليه من ولن يحتاج في بعد ذلك الى مراجعة دقائق المسائل فيه او زيادة والاستفصال في مثل هذه الابواب. والله الموفق. يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار - [00:07:11](#) هذا هو النوع الثاني من انواع المال الاموال الزكوية وهو زكاة الحبوب والثمار. والحبوب آآ يعني آآ هي كل ما آآ يكون نتاجا للزروع من احب آآ كان كنحو الشعير والحنطة وغيرها. والثمار هو ما يكون من ثمر الاشجار - [00:07:33](#) آآ كالفواكه والتمور ونحوها. واصل اصل وجوب الزكاة في هذا وما جاء في كتاب الله جل وعلا في قوله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. والله جل - [00:08:02](#) جل وعلا يقول واتوا حقه يوم حصاده. والادلة من السنة كثيرة جدا من اشهرها فيما سقت السماء العشر. وفيما سقيا بالنضح نصف العشر والاجماع منعقد على ذلك في اه الجملة - [00:08:22](#) ثم اه ما يتعلق بتفصيل ما يجب فيه اه او ما تجب فيه الزكاة من هذه الزروع ومن هذه الثمار. اه اه الحقيقة انها من اكثر المسائل اه اختلافنا وتباينا واقوال اهل العلم في ذلك متباعدة - [00:08:41](#) وآآ يحصل في مثل هذا انواع من آآ الاشكالات ما يستوجب على طالب العلم ان اه يمزغ اليها بشيء من التدقيق والتحقيق. وذلك ان من الفقهاء رحمهم الله من صار الى اه ان جعل - [00:09:01](#) فهذا الباب لا تجب الزكاة في شيء منه الا في اربعة في اربعة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب لمجاعة في اثر ابن عمر. ومن الفقهاء من جعل ذلك واجبا في كل شيء كالحنفية الذين اخذوا بعموم قول - [00:09:21](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف. آآ العشر. وبين ذلك اقوال الفقهاء فيها تلمس للعلل ومواطن ومواطن وجوب الزكاة من جهة تتبع الاحاديث - [00:09:41](#) حديث آآ قد يكون فيها غير آآ وضوح من كل وجه او آآ ظهور الظابط وآآ وآآ يعني اه اه اضطراده لكنه ولا شك انه يعني جاء في الادلة ما يدل عليه ويشعر به. هذا يعني اذا استحضرنا - [00:10:01](#) هذا المعنى اه سينحل الكثير من اشكالات هذا الباب قلنا من الفقهاء من ضيقه. حتى جعل ذلك في اربعة اصناف هي رواية عن احمد. ومن الفقهاء من وسع هذا الباب. وهذا ترد - [00:10:24](#) عليه اشكالات كثيرة. ومن الفقهاء من تلمس في ذلك ضابطا لكن هذا الضابط قد لا يكون مضطربا. اما وضوحه من جهة الاستدلال من كل وجه. واما من جهة كثرة الزروع والثمار وانواعها بما لا اه بما يشكل هل هو داخل في هذا؟ او ليس اولى بداخل - [00:10:40](#) فلذلك الحنابلة رحمهم الله تعالى قالوا تجب في الحبوب كلها فاوجبوا ولو لم تكن قوتا. فاوجبوا الزكاة في انواع الحبوب على اختلافها. فيدخل في ذلك اصالة الحنطة والشعير يدخل في ذلك اه الذرى ويدخل في ذلك الحمص ويدخل في ذلك العدس ويدخل في ذلك اه حب الرشاد ويدخل في ذلك انواع - [00:11:06](#) حبوب كلها. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق حتى يبلغ خمسة اوسق. وقال في حديث ابي داود واخرج من الحب حبا. فدل على ان الحبوب تجب فيها - [00:11:33](#) فيها آآ الزكاة تجب فيها آآ الزكاة وهذا من جهة الحنطة والشعير ونحوها ظاهر. لكنه قال ولو لم تكن قوتا. ما معنى القوت؟ اولاً؟ القوت ما يحصل به الاقتياد. مما يعتمد عليه في المعاش - [00:11:57](#)

مما يعتمد عليه في المعاش. فعلى سبيل المثال يستطيع الانسان ان يقتات الحنطة ويكتفي بها اليس كذلك؟ لكن هل يمكن ان يكتفي بحب الرشاد فاذا هذه ليست قوتا الثانية. والاولى هي قوت. فهنا قولهم ولو لم تكن قوتا اشارة الى وجود - [00:12:21](#) الى وجود الخلاف في هذه المسألة. وذلك ان اصل المسألة هو وجود التوثيق ليس يبلغ خمسة اوجه فاذا لا بد من ان يكون شيئا يكاد الاصل في الحبوب ان تكال لكنه نظروا من جهة اخرى. هل - [00:12:47](#)

اه التي ليست بقوت آآ تكون كالثمار التي لا تكمن بها النعمة او انها داخله في مطلق الحبوب لعموم الاحاديث فظاهر المذهب عند الحنابلة ان انهم جعلوا الحبوب بابا واحدا فالحقوا الحكم بسائر انواع الحبوب على اختلافها - [00:13:07](#) وتنوعها على اختلافها وتنوعها. فيكون الحكم ظاهرا فيما كان قوتا كالحنطة والشعير ويكون ايضا غيره ملحقا به لعموم الدالة الدالة على وجوب الزكاة في الحبوب آآ ولو لم تكن مع وجود ما يعترض عليه اه او يعترض في هذه المسألة اه لكن هذا يعني اه اه مدفوع - [00:13:32](#)

بعموم الدليل الدال على ذلك. نعم قال وفي كل ثمر يكال ويدخر. اما الثمار انها انما تجب فيما يكون مكيلا مدخرا. اما اعتبار الكيل اما اعتبار الكيل فهذا ظاهر في الحديث الصحيح. ليس - [00:14:02](#) فيما دون خمسة اوسق صدقة. والاوسق جمع وثق جمع وثق واصل الوثق ما هو اصل الوسط هو حمل البعير ثم جعل او نظر الى حمل البعير في الجملة فاذا هو ستين صاعا. ستين صاعا. فاذا - [00:14:32](#) هذا هو الاصل آآ في اشتراط الزكاة فيما يكون مكيلا والثاني والثاني من القيود المعتبرة هنا هو الادخار. وذلك انهم قالوا ان المدخر هو الذي تكمن به النعمة هو الذي تكمل به النعمة. ولا يساويه غيره فيه. فبناء على ذلك مثل الخوخ ونحو - [00:14:58](#) آآ والمشمش ونحوها آآ هي ثمار وهي ليست مكيلة لكنها ايش؟ آآ هي آآ داخله في الثمار. لكن لما لم تكن مما تدخر قالوا فانه لا تكمل بها لا تكمل بها النعمة - [00:15:30](#)

لا تكمل بها النعمة فلذلك لم يدخلها لم يدخلها في حكم وجوب في حكم وجوب الزكاة آآ اعتبار الادخار هنا من جهة هذا التعليم ويمكن ايضا انهم اخذوه من كبار الوثق فاعتبار التوثيق فاعتبار التوثيق آآ كثيرا ما يكون للاشياء المدخرة. ما - [00:15:50](#) المدخرة من الثمار قالوا مثل التمر ومثل الزبيب ومثل اللوز البندق ونحوها. فجعلوا ذلك داخلا في حكم الثمار المدخرة التي يتعلق بها حكم وجوب الزكاة. بل ذهب ابن تيمية رحمه الله الى ما هو اكثر الى اكثر من ذلك. فجعل العلة الادخار فحسب - [00:16:18](#) فما كان من مدخرا هو الذي تعظم به المنة فتجب فيه الزكاة وما يسرع اليه الفساد قالوا فان النعمة فيه قليلة كان على ذلك لا تجب فيه زكاة. لا تجب فيه زكاة. وهذا من جهة النظر له يعني - [00:16:44](#) معنى جيد لقائل من ان يقول لقائل ان يقول طيب هذه الثمار الكبيرة بل ربما يكون اهلها من اهل التجارات اه يبيعون الثمار كالمنجا ومثلى ونحو والتفاح والبرتقال قال ونحو ذلك. ولا تجب على واحد من هؤلاء زكاة. وربما يكون صاحب آآ الحب او صاحب ذلك التمر اقل منهم بكثير - [00:17:05](#)

وتجب فيه الزكاة؟ نقول اولاه اه ما دام انها علة مستنبطة فيكون الحكم متعلقا بها نعم ونلاحظ ان الشرع اعتبر ذلك لعله راجحة في الجملة وان فاتت في بعض افرادها. هذا من ناحية من ناحية - [00:17:35](#) اخرى ان المدخر اذا بقي عند الانسان وقلنا وجبت فيه الزكاة انتهت الاشكال. غير المدخر فانه اما ان يفسد واما ان يباع. واذا فالغالب انه ينتقل الى حكم اخر وهو زكاة ان كان بيع بذهب او فضة الى شيء اخر فيكون - [00:17:55](#) له آآ يمكن ان ينتقل الى مال من الاموال الزكوية الاخرى. فعند ذلك يعني يتلشى حصول الاشكال او حصول الاعتراض الذي يرد في الذهن؟ لماذا نقول بوجوبها في هذا؟ ولا نقول بوجوبها في اه في - [00:18:19](#)

ما لا يدخر. اه فهذا على كل حال تقريب لهذه اه المسألة. ويعني توضيح لما يمكن ان يكون عمدة للحنابلة رحمهم الله في الاستدلال على او في اه اه جعل ذلك قيذا معتبرا في وجوب الزكاة في - [00:18:39](#) ثمار دون غيرها. لما جعلوا هذا حقيقة انهم لم يعني يستقيموا لهم الحكم في كل شيء بل وردت عندهم اشياء جاء عندهم فيها اشكال.

فالزيتون قالوا بانه ثمرة ولا تدخر الا الا رطبة يعني بطريق ان يجعل فيها التخليل او نحو ذلك ونحوه - [00:18:59](#)

ليس بمقصود اه اذا كيف تجب فيها الزكاة؟ فجاء عنهم اقوال في هذا وقالوا بانه واتوا حقه يوم حصاده جاءت بعد ذكر الزيتون والرمان. فاجابوا عن ذلك اجابات وتكلموا في ذلك بكلام. ليس هذا محل التفصيل في مثل هذه المسائل بقدر - [00:19:27](#)

مع انك تعرف اصل هذه المسألة ثم يحتاج طالب العلم ان اذا جرى عليه شيء من الثمار يحتاج النظر في اه من استحضر هذه القاعدة ثم النظر الى كلام الفقهاء رحمهم الله في احاد تلك تلك المسائل لان الفقهاء يذكرون في - [00:19:47](#)

الثمار ملحظا اه ربما يرتقي منه الى وجوب الزكاة او اه ينزل دون ذلك. مثل اه الزعفران فيه هل تجب فيه الزكاة او لا تجب فيه الزكاة؟ مع انه قد ربما لا يدخل في آا المكيل - [00:20:07](#)

واه هو من باب اه الموزونات اه يعني اه دخلوا في مسائل اه يكون فيها بعض اه الاشكال فيحتاج طالب العلم الى النظر في احد آا هذه الثمار بحسب ما ذكره اهل العلم. نعم - [00:20:26](#)

آا لكن هنا قبل ان تنتقل الى المسألة التي بعدها. لما ذكر المؤلف رحمه الله وجوبها في الحبوب وفي الثمار فهم من هذا انها لا تجب انها لا تجب في الخضروات. وهذا هو قول الحنابلة رحمهم الله وقول اكثر اهل العلم خلافا - [00:20:46](#)

خلافا الحنفية. وذلك لاثر معاذ ليس في الخضروات صدقة. ليس في الخضروات صدقة. وايضا مجيء ذلك عن الصحابة في عدم وجوب الزكاة في الخضروات فانها تشبه ما لا يدخر من من اه من الثمار - [00:21:06](#)

كان على ذلك يكون هذا كالمقوي للحكم في تلك المسألة. نعم نعم يقول ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وست مئة عطل عراقي. الرطل يقال بكسر الراء وفتحها والكسر افصح. والكسر آا افصح. وهنا المؤلف رحمه الله تعالى انتقل - [00:21:26](#)

في آا بيان نصاب الزكاة في الزروع والثمار من الكيل الى الوزن ومن محل النص الى المقيس عليه ولعل ذلك انه لما كان هذا هو السائد والمعروف عند الناس ومهمة الفقيه في تقريبه الى الناس انتقل الى هذا والا فان الاصل الاصل في الزكاة في - [00:22:02](#)

الحبوب والثمار انها جاءت الدالة عليها بالكيد والمعتبر في ذلك الكيل. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة او سكن صدقة. قلنا والواوسق جمع وثق. والوثق هو ما يبلغ - [00:22:34](#)

ستين صاعا اصله آا حمل حمل آا البعير اذا قلنا المكيل فتعرفون الفرق بين المكيل والموزون. وهذا مر معنا في اه الاشارة اليه في اكثر من موطن فان المكيل هو اعتبار الاشياء بحجمها - [00:22:54](#)

الصاع يوضع فيه الشيء الثقيل ويوضع فيه الشيء الخفيف. اليس كذلك؟ نعم. فبناء على ذلك هو اعتبار شيء بحجمه فاذا ملئ الصاع سواء ملئ من القطن الذي لا يساوي وزنه الا شيئا يسيرا وربما يجعل فيه اثقل الاشياء - [00:23:17](#)

فبناء على ذلك نقول بان الاصل في النصاب هو الكي. والكيل بناء على ما ورد في الحديث يكون ثلاث مئة ثلاث مئة لان ستون في خمسة يساوي ثلاث ثلاث مئة نعم آا كيف قدره - [00:23:37](#)

وست مئة رطل عراقي اه نظروا ولا بد ان يعلم اننا اذا كنا اذا قلنا بان الكيل اعتبار الشيء بحجمه. والوزن اعتبار الشيء بثقله وخفته. فان الاشياء لا تستوي في خفتها ووزنها. فلا يكون اعتبار الوزن هنا مطلقا. ولذلك الفقهاء - [00:24:00](#)

رحمهم الله تعالى في الغالب انهم يقيّدونه ويقولون الف وست مئة رطل عراقي من من وزن الجيد. حتى يكون ذلك قيّدا وحتى لا يتبادر الى الذهن انه يدخل فيه كل اه شيء. فيحتاج الى ان اه وان اطلقه المؤلفون الا انهم جروا على - [00:24:27](#)

ان ذلك ليس على اي طلاقة وانما هو مقيد. فكأنه علم ذلك فلم يشر اليه المؤلف. وان كان فانه آا لينبغي ان يعرف ويعلم ان الفقهاء يجرون على تقييده ويكونوا محل استدراك على المؤلف في اطلاقه هنا في اطلاقه - [00:24:53](#)

اه هنا اه اذا لا ينبغي اه اه اطلاق القول بالوزن بدل الكيف لان هذا يفضي الى الاشكال. وانه ينبغي للفقيه ان يجعل الاصل هو الكيف والانتقال الى الوزن انتقال تقريّب ومقارن. اما التقريب فظاهر يعني انه يقربه للناس بما يتعاملون به - [00:25:13](#)

لكنه على وجه على وجه المقارنة فيقول بانه الاصل كذا ويمضغ فيما يساوي وزن هذه الاشياء يعتبر وزنها. على اه كيف اه كيف اذا يكون الحال؟ نقول تعال واثت بصاع واجعل فيه كم - [00:25:39](#)

من التمر الذي عندك ثم زنه. فاذا وزنته فصار مثلا كيلوين ونصف. فاعتبر ثلاث مئة صاع بكيلو ونصف ستكون مثلا كم؟ سبع مئة وخمسين كيلو. اليس كذلك؟ لا ست مئة وخمسة وسبعين. ست مئة وخمسة - [00:25:59](#)

سبعين ولا لا ست مئة وخمسة وسبعين ست مئة وخمسة وسبعين لماذا؟ لان ثلاث مئة اه سبع مئة وخمسين نعم سبع مئة عفوا سبع مئة وخمسون. نعم لا تعتبرون بالحاسبة - [00:26:19](#)

ان الانسان اذا عود نفسه ان ينظر في الحاسبة فات عليه النظر في آآ في آآ الذهن وادركنا شيخنا الشيخ بن باز آآ رحمه الله تعالى يقسم مسائل الفرائض بذهنه - [00:26:40](#)

ومن اعجب ما سمعنا في هذا آآ ان الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله تعالى عرضت عليه مسألة من مسائل المناسخت الطويلة والتي يبلغ عدد افراد المسألة ست مئة شخص - [00:26:53](#)

يقولون بانه طلب من آآ ابنه الشيخ عبد العزيز بان يصعد معه الى السطح وان يأتي بورقة. فما زال يقسم المسألة من اه ذهنه حتى انها جميعا. وجعل لكل شخص نصيبه - [00:27:10](#)

هذا اه توفيق من الله جل وعلا لكنه ايضا تمرين للذهن. وينبغي لطالب العلم ان يعنى بذلك. ولذلك من افسد الان في هذا الوقت الاعتماد في الجملة على الحاسب لاستخراج المسائل لان هذا يفوت على الانسان معرفة مواطن المسألة والوصول الى ما يقاربها وقرنها بما يشابهها - [00:27:30](#)

والوقوف على ذلك. فلا بد لطالب العلم ان يكون له طريق في بحث المسائل والنظر فيها بالنظر في الكتاب. لان هذا يوقفه على فائدة وعلى قيد وعلى مسألة مقارنة ونحو ذلك. نعم. وايضا يفضي به الى الوقوف على مسائل اخرى - [00:27:54](#)

اذا كانت مستعجلا او نحو ذلك فلا بأس من اه او بعد ان اه ان اه اجهد نفسه في القراءة والنظر والبحث عن المسائل اه استعان ببعض المحركات الباحة فيكون ذلك متمما للفائدة وجانبا للمسألة في المواطن التي لا يظن - [00:28:14](#)

ان توجد ان توجد فيها نعم نعم آآ يقول المؤلف رحمه الله وتضم ثمرة العام الواحد. اذا لما قررنا بان آآ بان الزكاة واجب في خمسة اوسق فكيف نجتمع هذه الاوسق؟ هل هو من نتاج الثمرة؟ في اه اعوام او في عام او في وقت محدد - [00:28:34](#)

فيقول بان ثمرة العام الواحد آآ هي التي تضم بعضها الى بعض في آآ النصاب. من من اين اخذ قد لا يوجد لذلك دليل قريب فنقول بان الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصاده - [00:29:08](#)

والغالب ان الثمرة الواحدة والزرع من النوع من جنس معين يكون له وقت متقارب. فلا يتفاوت تفاوتا كثيرا. حتى ولو تفاوت في شهر او شهرين او نحوها منها. لكنه لا - [00:29:31](#)

تفاوتوا تفاوتا كثيرة. فلو افترضنا تفاوتا كثيرا فلن يبلغ سنة. وهذا معلوم فانه ليست ثمرة الا الا يتكرر حملها كل كل سنة فدل على ان السنة الواحدة لها ثمرة واحدة. فكانت كالنتاج الواحد. فلذلك اعتبرت السنة لذلك اعتبر لذلك - [00:29:51](#)

كالسنة قوله هنا تضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض ظاهر هذا انه ولو حملت الشجرة مرتين هل في شجرة تحمل مرتين في السنة مثل ولا لا لا احيانا النخل في بعض الاحوال اه يحمل مرتين في السنة. والعوام يقولون عندنا بانها اذا جنت النخلة - [00:30:13](#)

حملت مرتين يقولون آآ هذا جنون النخل فليس فاذا بعض الثمار انا ما اعرف الا مثل ما ينبت عندنا وهو النخل لكن اظن ان ثمارا كثيرة اه قد اه تحمل مرتين. اه ليست يعني ايضا بالقليلة. نعم - [00:30:50](#)

قال لا جنس الى اخر آآ لما ذكر ان انه يضم شيء الثمر العام الواحد بعضها الى بعض قال لا ولا يضم جنس الى اخر يفهم من هذا ان الانواع تضم بعضها الى بعض. وهو كذلك. فانه لو كان عنده ايش؟ اه مثلا النخل - [00:31:15](#)

من الخلاص ومن السكري ومن البرحي ومن نبوت السيف هذي انواع هذا هذه فنقول كلها ايش؟ تكون آآ لها لها نصاب واحد لها نصاب واحد نعم. ام اه ويفهم ايضا من كلام المؤلف هنا وتضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض انه لا فرق بين ان تكون في مكان -

[00:31:38](#)

واحد او تكون في اماكن متفرقة. فالاعتبار بمالكها فاذا كان مالكا واحدا فما كان عنده من ثمن مثلا في الحجاز وما كان عنده بارض

نجد تضم ثمرة بعض وبهذا الى بعض وتكون نصابا. فاذا بلغت النصاب وجب اخراج ما يتعلق به. نعم. اه اذا - [00:32:08](#)
هذا مما يفهم من المسألة. قال لا جنس الى اخر يعني انه لا يضم في زكاة الحبوب والثمار جنس الى اخر اما في الثمار فهذا لا اشكال عندهم فيه البتة - [00:32:35](#)

فلا يضم مثلا التمر الى الزبيب. ولا يضم الزبيب الى البندق ولا البندق الى اللوز وهكذا في كل ثمن وجبت فيها الزكاة لا يضم بعضها الى بعض. بل لكل النفاق. فلو افترضنا ان شخصا عنده هذه الاشياء فحملت هذه - [00:32:51](#)
كان اه ثمرها بلغت مثلا مئتين وخمسين صاعا وتلك ثلاث مئة الا عشرة اصواع وتلك اه مئتين وثمانين فنقول لم تجب عليه الزكاة في واحد من هذه الثمار. ولا نقول بان النقص يسير ولا بانه يمكن ان تضم بعضها الى بعض - [00:33:11](#)
هذا آ الشيء آ ايضا الحكم مثل ذلك في الحبوب. الحكم مثل ذلك في الحبوب. فلا تنظم حنطة الى ولا شعير الى الارز ولا الذرة ولا اه غيرها. وهذا اه في مشهور المذهب وفي المعتمد من المذهب عند المتأخرين وان كان بعض الحنابلة قال بجواز - [00:33:32](#)
ظمي آ او بان الحبوب آ هي كالشيء الواحد فيظم بعضها الى بعض فيظم بعضها الى بعض وضمو الاجناس الى بعضها في الزكوات نقول هي على ثلاثة اقسام منها ما لا يختلفون في انه لا يضم البتة - [00:34:00](#)

وذلك مثل مثل بهيمة الانعام الابل جنس والبقر جنس والغنم جنس. هل سمعتم انا قلنا بانها تضم بعضها الى بعض؟ هذا يجمعون على انها لا تضم وبعضها الى بعض وكذلك يتفقون في في الثمار بان بعضها لا ايش - [00:34:23](#)
لا يجمع الى بعض لا يضم الى بعض. واتفقوا في القسم الثاني على ان آ ان اجناسا الى بعضها البعض وذلك في عروض التجارة مع الاثمان فان عروض التجارة ايش؟ تضم ايا كانت. بعضها الى بعض. فلو كان عنده عروض تجارة من الحديد - [00:34:48](#)
وكان عنده من اه مثلا المطعومات وكان عنده من الذهب وكان عنده من الفلوس؟ نعم كلها تضم بعضها الى بعض فاذا بلغت نصابا فانها تجب فيها الزكاة وهذا سيأتي فاذا هذا محل اجماع في ان بعضها يضم الى بعض. ما الذي - [00:35:15](#)
اه اذا اه بين القسم الثالث والذي بين ذلك وهو الذي يختلفون فيه وهو الحبوب الحبوب هل تضم بعضها الى بعض؟ والاثمان التي هي الذهب والفضة. لو كان عندها ذهب وفضة - [00:35:41](#)
هل تضم بعضها الى بعض او لا سيختلفون في ذلك باعتبار انها من جهة الاصل جنسان مختلفان ومن جهة المعنى قالوا بانها كالشيء الواحد فيما يطلب منه منها ويقصد. وسيأتي ما يتعلق بذلك باذن الله جل وعلا. لكن ما دام ان انا ذكرنا هذا يعني هذا كالذي يحتاج اليه - [00:35:59](#)

اه الطالب صبغا وتقسيما لانواع الاجناس اه ظما او عدم ظم او عدم ظم اجماعا او اه يعني اختلافا في مثل هذه المسائل. نعم كذلك الابل الابل ونحوها يقولون بانها - [00:36:22](#)
تجعل اه كل شيء الواحد في ظاهر المذهب وان كان بعضهم يخالف في هذا يقول في كل مكان بحسبه نعم لكن الاصل ان مالها واحد فيكون حكمها واحد. نعم قال ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة - [00:36:54](#)
كمل وبذل حضورهم نعم نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وذلك ان هذا هو متعلق وجوب الزكاة. لان الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصاده - [00:37:20](#)
لكن قبل ان نأتي الى المسائل التي تتعلق في آ اكتساب اللقط ونحوه ممن لا تجب عليهم الزكاة. ثم سؤال الى بيان وهو متى تجب الزكاة؟ في الحبوب والثمار المشهور من المذهب عند آ الحنابلة آ المشهور من المذهب عند الحنابلة انها تجب اذا اشتد الحب وبدن - [00:37:56](#)

الصالح في التمر وسيأتي هذا في المسألة التي بعدها. فبناء على ذلك يقولون بان تعلق الوجوب هنا والذي اكتسبه اللطاط وما يأخذه باجرة لحصاده ونحوه لم تكن مملوكة له وقت وجوب لم تكن له لم - [00:38:22](#)
مملوكة وقت وجوب آ الزكاة. فبناء على ذلك قالوا بانه لا زكاة على واحد من هؤلاء. ولانه لو قلنا بوجوب الزكاة على كل من ملك نصابه فان هذا يفضي الى ان من اشترى مثلا خمس مئة صاع او الف صاع من ارز او نحوه بانه تجب عليه تجب - [00:38:42](#)

وعليه الزكاة. ونحن قلنا بان الزروع والثمار لا لا يلزم فيها مضي الحوض. فهل كلما اشترى وجب عليه ان يخرج فلا احد يقول بذلك فبناء على هذا آآ قالوا بان من من آآ ملكها بعد وقت الوجوب - [00:39:02](#)

انه لا تجب عليه كمثل اللقاط الذي يلقط ما تساقط من الثمار او ترك في الارض من من المزروع او نحوه فانه لا يجب عليه في ذلك. قال ولا فيما يجتنيه من المباح. كذلك لو كان من الاشياء التي تنبت في الخلاء او في البراغي - [00:39:22](#)

نحوها وهيلقطه فانه لا تجب عليه فيه زكاة. ومثل لذلك بالبطم وهي حبة اه اه من خضراء تنبت في اه جهات يعني الشام ونحوها والزعل يقولون بانه آآ شعير آآ البري او الشعير الجبلي نعم وبزر قطونا آآ ايضا - [00:39:42](#)

هو نوع من الحب الذي يوجد فيه في البراري اه فهنا هذه اشياء قد يجتنونها. اه فهو يحصدها يكون عليه تجب عليه يقولون لا لماذا؟ يقولون لان هذه الاشياء المباحة لم يملكها الا بعد - [00:40:06](#)

بعد حيازتها وحيازتها بعد لقطها. فاذا لم كانت على رؤوس الشجر او في آآ في ذلك النابت فانها لم تجب فيها الزكاة لكونه لم يملكها بعد. فبناء على ذلك قالوا بانه آآ يعني - [00:40:32](#)

تجب فيها الزكاة؟ قالوا ولو نبت في ارضه يعني انتم قلتم لانه لا تجب فيها الزكاة لانها انما تجب بعد ان يملكه ولا يملكه حتى يقطعه. طيب لو كانت في ارضه - [00:40:52](#)

المحاطة التي لا يصل اليها احد عند الحنابلة رحمه الله ان حتى ولو كانت محاطة ولم يملكها وانما يمنع الداخل من الدخول فلو اذن له بالدخول لجاز له الاخذ لجاز له اللقط من هذه الاشياء. فاذا قالوا ما دام ان الحكم كذلك فانه لم يملكها - [00:41:08](#)

فانه لم يملكها ولكنه كان اولى بها لامكان او لانه قد لا يصل اليها الا هو. لانه وقد لا يصل اليها الا هو. لكنه حقيقة لم يملكها. فبناء على ذلك قال لا يختلف الحكم بين - [00:41:39](#)

ان تنبت هذه الاشياء مما يجتنى من المباحات في ارضه او كان ذلك في البراري واخذ الخلاء التي اه يأتي اليها كل احد ولو نبت اشارة الى وجود الخلاف يعني بامكان حصول التملك وهذا ظاهر يعني من جهات التعليم في آآ - [00:41:59](#)

التعليل لذلك القول. لكن مشهور المذهب على ما ذكرنا نعم نعم اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في اه قدر ما يخرج - [00:42:19](#)

من الزهور والثمار في القدر الذي يخرج منها. في القدر الذي يخرج في زكاة الزروع اه نعم. فيقول يجب عشر ما سقي بلا مؤونة المقصود بالمسقى بلا مؤونة يعني بلا كلفة ولا تعب ولا مشقة كالذي تجري عليه الانهار اه - [00:42:48](#)

او يسقى من السماء آآ في الاماكن التي يتواعد آآ او آآ يتتابع فيها سقوط المطر ولا يحتاج الناس فيها الى سقي او كانت من الاشياء التي تمتد عروقها حتى اه تسقي او تصل الى الماء بجذر - [00:43:14](#)

ونفسها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا وهو الذي يمتد جذرو وحتى يعثر على على الماء. فهنا قالوا بانه ما سقي بلا مؤونة فانه يجب في العشر. لان المنة فيه - [00:43:34](#)

في اكثر والكلفة فيه اخف. والكلفة فيه اخف. قالوا ونصفه معها. اما اذا كان مع كلفة كالذي مثلا يحفظ الابار والذين يسقون بالثواني او الذين اه يحفظون حتى يريدون - [00:43:54](#)

ما امن الانهار او غيرها يعني يتكلفون في ذلك فانهم فيه نصف العشر. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وما فنصفه يعني نصف آآ العشب. وهذا محل آآ اتفاق بين او قول عامة اهل العلم. قال وثلاثة ارباع - [00:44:14](#)

بهما يعني لو وجد من يسقي بهذا اذا ما في وقت دون وقت او اه بانه يسقي بهذا ويسقي بهذا تكميلا. وتتميما لكون ذلك غير كاف وغير محصل اه المقصود - [00:44:34](#)

فيقول فانهما اذا استويا فانه آآ يكون ثلاثة ارباعه ثلاثة ارباع العشر يعني سبعة ونصف في آآ المنة سبعة ونصف في المنة. وذلك بالتقسيت لانه اذا جعلنا ذلك كالمحاصة او - [00:44:53](#)

آآ انزلنا على في كل قسط ما يجب فيه فانه سيكون كذلك. وهذا ايضا كما ذكرته قول عامة اهل العلم نعم قال فان تفاوتوا فباكثرهما

نفعاً يعني ظاهر المسألة السابقة انما هو في تبين تلك الحال - 00:45:13

اما ان يكون بسقي بلا مؤونة هذا ظاهر لا يحصل فيه اشكال ولا وايضا اذا سقي بالنبح ايضا هذا ظاهر لكن محل الكلام فيما فيما ما يتردد سقيه بين بين اه النضح وبين ان يكون بلا مؤونة. فان هذا قد يتضح - 00:45:43

كم قدر ما سقي بهذا وما سقي بهذا؟ فيكون على ما ذكرنا بان فيه ثلاثة الارباع. لكن الغالب ان ذلك لا يكون متميزا لا يكون متميزا. ولذلك قال المؤلف فان تفاوت - 00:46:02

فباكثرهما نفعا. يعني لا يعلم اهذا اكثر او ذلك اكثر؟ فهنا اه او علم التفاؤل لكنه يعني اه كيف يفعل عند ذلك؟ يقول فباكثرهما نفعا. اذا كان الذي ينفع في النمو والزرع - 00:46:18

هو الذي سقي بالمؤونة فيكون نصف العشر فيه. واذا كان الذي ينمو معها الزرع اكثر ونحو ذلك ما سقي بلا مؤونة سيكون الواجب فيه فيكون الواجب فيه اه العشر في تلك الحال. لان المعتبر هو الاكثر. لان - 00:46:38

المعتبرة هو الاكثر في تلك الحال. قال ومع الجهل العشر. لانه يعني انه اذا جهل اه ما اكثرهما او ما حالهما فانه في هذه الحالة يكون لان هذا هو الواجب بيقين. فلا يرتفع عنه الا بيقين. وما دام انه لم - 00:46:58

نتيقن لكوننا جهلنا قدر ذلك فيرجع الى ذلك الاصل. نعم اه الاكثر نفع يعني اه هذا اه هو مشهور المذهب عند الحنابلة. وهذا يعني راجع في الحقيقة الى ان مرد الامر الى ما ينفع الزرع - 00:47:18

لان الزرع هو الذي تجب فيه الزكاة. نعم وان كان بعضهم يقول في عدد السقيات لان مغد الحكم الى الكلفة وكونه سقاه بكلفة اكثر هذا هو متعلق الحكم ولذلك بعض الحنابلة يقول بان مغد هذه المسألة الى - 00:47:41

عدد عدد ما يسقى بمؤونة وعدد ما يسقى بلا مؤونة. فاذا كان هذا اكثر او ذاك اكثر فانه يتعلق بها الحكم وهذا من جهة الواقع اه قد يكون اه اوضح اذا تبين اه اه المزارع ذلك واه - 00:48:01

آآ عدها وحسبها فسيكون اسهل في معرفة الحكم. اما ما يحصل به كمال النماء او زيادة النمو ونحوه. فقد لا يكون ذلك متميزا ليس كذلك الى حد ما لكن قد يقال بان اهل الاختصاص يعلمون ذلك ويعرفون ما ينفع في زروعهم وما يؤثر في آآ يعني ثمارهم -

00:48:21

نعم قال واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة. آآ اذا هذا هو آآ وقت الوجوب الذي في المسألة السابقة. فقالوا بانه اشتداد الحب وغدو الصلاح. اشتداد الحب وغدو الصلاح. اه لماذا جعلوا ذلك - 00:48:46

وقت الوجوب اه هذا جعلوه وقت الوجوب قالوا لانه هو الذي اه طابب معه الاكل وامكن معه الافادة من الاقليات ونحو ذلك. فبناء على ذلك علقنا به علقنا الوجوب به. وعلقت الوجوب به. وهذا الحقيقة فيه تعليقه - 00:49:15

مشفوق المذهب وان كان القول الثاني عند الحنابلة ان محل ذلك هو هو ايش؟ هو الحصاد والحصاد وهذا يعني له مأخذ من جهة الدلو واتوا حقه يوم حصاده فان الدليل علق ذلك بالحصاد - 00:49:38

من جهة النظر تأمل يظهر ان يعني اعتبار الحصاد له مأخذ قوي يمكن ان يكون ارجح في هذه اه المسألة نعم قال ولا يستقر الوجوب الا بجعلها في البيداء البيدر هو المكان اه الذي تحفظ فيه الثمار والحبوب اه كالمخزن ونحوه. اه فاذا يكون - 00:50:01

مؤلف رحمه الله بان الوجوب آآ ينشأ اشتداد الحب وبدو الصلاح لكنه لا يستقر في الذمة حتى حتى يجعل في مخزنه. وذلك لانها لانهم قالوا لان آآ انه ما دام انه لم يقبض ولم يصل الى يده فانه لا لا لا يكون آآ يعني - 00:50:42

تحصل بذلك النعمة. فلذلك جعلوا محل استقرار الوجوب هو بجعلها في البيدر. هو بجعلها في البيدر. ولذا قالوا فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت. اه اما اذا كان هو المتعدي وهو المفطر فانه تجب عليه تجب عليه - 00:51:12

في ذلك الزكاة لانه امر بوضع الجوائح كما لو جاء اعصار او ريح شديدة اه اتلفت الزروع او والثمار ونحوها او آآ دب مرض آآ منع من الافادة منها ونحو ذلك يقولون فانه في هذه الحالة وان كنا - 00:51:32

ان الزكاة وجبت عليه آآ في بغدو الثمار وصلاح آآ الحب وقساوته الا انه لا يستقر الوجوب الا بجعله فيها اه في ذلك المخزن. لانه اذا

جعلت في المخزن فقد استقرت الزكاة في ذمته. ووجب عليه المبادرة الى اخراجها. فلما تأخر - 00:51:52

حتى هلكت كانت متعلقة بذمته. واما قبل ذلك فلا اه اذا قلنا هذا فما الذي يترتب على هذه المسألة؟ فيما اذا قلنا بانه اه تجب الزكاة اه باشتداد الحب وبدو - 00:52:12

او او بالحصاد يترتب على ذلك مثلا لو ان شخصا اه كان عنده زرع او تمر فلما بدا صلاحه تبرع به او باعه فعلى من تكون الزكاة هل هي على اه من وجبت عليه او من استقرت في مخزنه - 00:52:29

فاذا قلنا بان وجوب الزكاة بحصول البدو والصلاح ونحوه فسيكون على على ذلك اه ذلك المالك على اه المالك هذا من الاشياء التي يتعلق بها او يترتب على اه قولنا بوقت وجوب وقت وجوب اه الزكاة - 00:52:58

آهنا ايضا انه لو تلفت بتعد منه وتفريط حتى ولو لم تجعل في البيدر فان وجوب الزكاة سابق لذلك. واضح؟ فبناء عليه نقول بان الزكاة عليه واجبة. بان الزكاة عليه واجبة بان الزكاة عليه واجبة - 00:53:21

اه كذلك لو انها وجبت الزكاة عليه في اشتداد الحب وكان عنده يعني لما خرصت الثمار اه من النخيل او نحوها وجدت انها اكثر من ثلاث مئة صار فحصل تلف - 00:53:43

الذي استقر في البيدر انما هو مائة وخمسون صاعا او الذي حصد مئة وخمسون صاع فقط فاذا قلنا بان وجوب الزكاة باشتداد الحب وبدو الصلاة فهل تجب الزكاة هنا او لا تجب - 00:54:03

يعني هنا يتردد الفقهاء فمنهم من يقول الحنابلة يقولون بان على الاصل بانها تجب ايش؟ تجب الزكاة لان وقت الوجوب كان النصاب موجودا لكن بعض الفقهاء يقول ان كما امر بوضع الجوائح بهلاك الاذى فكذلك يمكن ان يكون هنا. على كل حال مسألة ليست - 00:54:22

تحتاج الى شيء من نظر فحسبي اني يعني اشترت اليها وحركتها في اه اذهانكم وانتم اهل وبحثها رجع شيخ حسين طيب جزاك الله خير قال ويجب العشر على مستأجر الارض - 00:54:47

آه يعني لما كان متعلق الارض المستأجرة للزراعة ونحوها آه اما على ما لك الارض او على ما لك الزرع فان المؤلف هنا يقول بان محل الزكاة على على الزارع لان الزكاة تجب في الزراعة في المزروع في - 00:55:14

آه المزروع فبناء عليه تكون آه الزكاة في تكون الزكاة فيه. طيب لقائل يقول هذا شيء واضح لا ليس بواضح من كل وجه لان الله جل وعلا قال في الآية ومما اخرجنا لكم - 00:55:34

من الارض فبناء عليه قد يفهم من انه متعلق بوجوب ذلك بمالك الارض وصاحبها. فعلى كل حال قالوا ما دام ان الله جل قال قال واتوا حقه يوم حصاده وآه الحديث آه متعلق في جملته او في الاحاديث في جملتها - 00:55:48

الزرع والحب ونحوه فانا نقول في هذه الحال بانه يجب على مستأجرها الذي هو مالك للزرع حقيقة. نعم من ملكه من ملكه مئة وستين وهنا ممكن تكون ملكه من ملكه - 00:56:10

يعني محتملة. نعم اه طبعا الفرق بين الملك والملك. هذي مرت معنا اليس كذلك وقلنا بان الملك هو التملك. واما الملك فهو السلطان والنفوذ والحكم نعم. فهنا قوله واذا اخذ من ملكه يعني اه اخذ من ملكه ما تكون. ملكه هو مملوك له كيف يأخذ منه - 00:56:35

فينفع مؤمن انه اذا كان عنده ملك ارض يملكها فوجد فيها عسل فاخذه نعم فهنا يكون ملكي قد يكون هذا فيكون ما ضبطه المحقق هنا آه اتم ان كنت انا قد قبضتها مع بعض مشايخنا الملك بالكسر وهم ممن يعني يعنون بذلك اتم العناية. اه - 00:57:08

على كل حال ممكن تقيد وايضا آه تراجع هنا. آه على كل حال هذه مسألة وهي في آه زكاة آه العسل فالمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى انه اه يجب على من اخذ من العسل مئة وستين غطلا - 00:57:34

فانه تجب عليه في ذلك الزكاة. واصل هذا انهم آه قالوا بان عمر رضي الله تعالى عنه اخذه من ابي سيار وآه المشهور من اصول احمد رحمه الله تعالى انهم يصيغون الى قول الصحابي الى قول الصحابي. نعم - 00:57:54

هذا داخل في عمومات آه الدالة وهو ايضا يمكن ان يكون اصله من الحبوب آه من من الثمار فانها يعني نتاج آه يعني ما قطفته من هذه

الزروع او الثمار يعني يمكن ان يكون هذا علة لما آآ اخذوا - [00:58:19](#)

آآ هذا هو آآ مشهور المذهب خلافا جمهور اهل آآ العلم. وبالنظر الى هذا الاثر فانهم يعترضون عليه من جهة الصحة والكلام فيها. ومن جهة ايضا استنباط الحكم فانه انما جاء فيه انه قال له ادي عسلها. قال فاحمل لي جبلها. فقالوا دل هذا - [00:58:39](#)

انه على ليس على سبيل ليس على سبيل الوجوب لانه لما حمل طلب منه وليس وليس بلازم ان يكون قد حمل المكان. يعني لا يدخل فيه غيره. في الاستفادة منه وان كان - [00:59:08](#)

يعني اه يعني ان تستفيد منه هذه الاشياء اه يعني التي يرسلها اه او النحل الذي يكون عنده في هذا اه المكان. فقالوا بان الاحاديث لا تدل على ذلك. ولذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى يقول بانه لم - [00:59:27](#)

صحة زكاة العسل حديث ولا ولا اجماع. ويعترضون كثير من الفقهاء على اه الاحاديث الاثر التي ذكر الحنابلة في هذا طيب نقف عند الركاز الركاز والماء زكاة المعادن وما يتعلق بها. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:47](#)